

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الصفوة للعلوم والتقانة

لائحة تنظيم سلوك ونشاط الطلاب 2015/2014

المادة 1 : اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة لائحة تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم سلوك ونشاط الطلاب بكلية الصفوة للعلوم والتقانة لسنة 2014، ويعمل بها من تاريخ إجازتها.

المادة 2: تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق منى آخر تكون لكلمات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

الكلية: كلية الصفوة للعلوم والتقانة.

العميد: يقصد به عميد الكلية.

مدير شؤون الطلاب: يقصد به الشخص الذي يشرف علي الطلاب والأنشطة المختلفة.

الطالب: أي طالب أو طالبة مسجل في الكلية بقصد الحصول علي أي مؤهل تمنحه الكلية.

المادة 3: تطبيق اللائحة

يتم تطبيق هذه اللائحة علي جميع الطلاب المسجلين بالكلية.

المادة 4: إلتزامات الطالب

- 1-4: يجب أن يكون سلوك الطالب حميدا ومنضبطا في جميع الأوقات وفي كل الأماكن وأنواع النشاط ومع جميع العاملين.
- 2-4: علي الطالب أن يتوخى الإحترام في معاملته مع زملائه وأساتذته والمشرفين علي شئونه وعدم التعرض لهم بالإساءة والإلتزام بالهدوء داخل حرم الكلي وعدم إحداث ما يسبب الإزعاج.
- 3-4: علي الطالب إحترام المعتقدات الدينية بالبلاد ومراعاة قدسيته.
- 4-4: لا يسمح بمزاولة أي نشاط سياسي داخل الكلية.
- 5-4: لا يسمح بمزاولة أي نشاط يخل بسير الدراسة داخل حرم الكلية أو أقسامها كإستخدام مكبرات الصوت أو التجمعات أو الهتافات أو غيرها.
- 6-4: يحظر علي الطالب حيازة أو حمل السلاح الناري أو الأبيض أو السيخ أو العصي أو أي مواد حارقة أو قابلة للإشتعال أو أي مواد أخرى خطرة تعرضه وزملائه للخطر أو تؤدي الي تلف ممتلكات الكلية.
- 7-4: يحظر التدخين وتعاطي التمباك والشروبات الكحولية وما في حكمها داخل حرم الكلية.
- 8-4: تحظر الكتابة أو تعليق الصور والملصقات بمختلف أنواعها علي الجدران وأثاث قاعات الدراسة والمعامل.
- 9-4: يحظر الإعتصام بمباني الكلية أو أي مكان تابع لها.
- 10-4: لا يسمح لأي طالب بإستضافة الزائرين بحرم الكلية أو أي مكان آخر تابع لها إلا بإذن من الجهات المختصة.
- 11-4: الإمتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالنظام في الكلية أو عرقلة الدراسة بما في ذلك استخدام أجهزة الإتصال والهواتف علي إختلافها أثناء سير المحاضرات.
- 12-4: التوقيع عهلي التعهدات التي تقررها إدارة الكلية للوفاء بأي من إلتزامات الطالب.

المادة 5 : الزي والمظهر العام

- 1-3-2: يجب علي كل طالب أن يلتزم بالزي اللائق داخل الكلية والذي يوافق الذوق العام لدى ممارسته لأي نشاط أكاديمي أو ثقافي أو إجتماعي أو رياضي أو أي نشاط بالكلية.
- 2-3-2: علي كل طالبة أن تلتزم بغطاء الرأس بصورة كاملة ودائمة وعدم إستعمال المكياج ومستحضرات التجميل والتبرج داخل الكلية.

المادة 6: التعاون مع العاملين والحرس الجامعي

- 1-6 : يجب علي الطالب التعاون مع العاملين بالكلية في كل مرافقها وإحترام العلاقات الرسمية والإنسانية والإلتزام بالقوانين والنظم واللوائح.
- 2-6 : يجب علي الطالب التعاون التام مع المسؤولين في الكلية والحرس والخبراء بما ذلك التعريق بنفسه وإبراز بطاقته متي ما طلب منه ذلك.

المادة 7 : المحافظة علي ممتلكات الكلية

- 1-7 : علي كل طالب أن يحرص علي سلامة ممتلكات الكلية وأن يتبع اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن إستعمالها.
- 2-7 : لا يسمح لأي طالب أو لأي جمعية أو أي جماعة بإستعمال مباني أو ميادين الكلية للأغراض الثقافية أو الترفيهية إلا بإذن مسبق مكتوب من مدير شؤون الطلاب أو من ينوب عنه وبعد موافقة الشخص المسنول عن تلك المباني أو الميادين.

المادة 8 : المناشط الطلابية

- 1-8 : تُنظم المناشط الطلابية داخل البرامج الأكاديمية (بكالوريوس/دبلوم) المعتمدة والمسجلة لدى المشرف ويتم تسجيل الطلاب لها وفق رغباتهم.
- 2-8 : يكون لكل برنامج أكاديمي منسق من أعضاء هيئة التدريس يتولى توجيه وتنظيم المناشط الطلابية للبرنامج المعني وما به من جمعيات، وعلي الطالب إحترامه ولا يجوز مزاوله أي نشاط إلا بموافقة إدارة شئون الطلاب وتحت إشرافها.
- 3-8 : يجب أن يُراعى في كل المنشايط التي يمارسها الطلاب ملاءمتها لرسالة الكلية وأهدافها وعدم تناقضها أو تعارضها مع اللوائح.
- 4-8 : مدير شئون الطلاب هو الجهة المسئولة عن مراجعة تمويل النشاطات الطلابية أيأ كان نوعها.
- 5-8 : لا يجوز لأي منشط طلابي أو طالب القيام بجمع المال لتمويل أي نشاط بأي حال من الأحوال إلا بموافقة عميد الكلية ومدير شئون الطلاب.
- 6-8 : يتم تمثيل الكلية في المنافسات الخارجية عن طريق المشرف وله الحق في إختيار من يمثل الكلية بالتعاون مع الجهات المختصة ويراعى في الإختيار سمعة الكلية وتأكيد رسالتها.
- 7-8 : لا يجوز للطلاب إستخدام أو التصرف في معدات أي منشط بالكلية إلا بتوجيه من المشرف المختص بإدارة شئون الطلاب وتُسرد إذا أساء إستعمالها.

المادة 9: العقوبات

- 1-9: كل طالب يخالف أحكام ونصوص هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة، يكون عرضة لتوقيع عقوبة واحدة أو أي عدد من العقوبات التالية:
- 2-9: التوبيخ ولفظ النظر شفاهة أو كتابة ويعلن ذلك في لوحة الإعلانات علي أن تحفظ صورة منه في ملف الطالب.
- 3-9: الحرمان الدائم أو المؤقت من ممارسة المناشط الطلابية بمختلف أنواعها.
- 4-9: دفع تعويض مالي في حالة إتلاف ممتلكات الكلية أو فقدان أو سوء إستخدام ممتلكات خاصة أخرى قام بإتلافها.
- 5-9: في حالة إهمال أو إتلاف أو ضياع المعدات التي في حيازة الطالب يلزم الطالب بدفع تعويض كامل عنها.
- 6-9: الإنذار كتابة بالحرمان المؤقت من الدراسة بالكلية.
- 7-9: الحرمان المؤقت من الدراسة بالكلية أثناء العام الدراسي لمدة لا تتعدى ثلاثة أسابيع.
- 8-9: الفصل النهائي من الكلية.

المادة 10 : السُلطات

- 1-10: للعميد الحق في أن يوقع علي الطالب أيأ من العقوبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة عند مخالفته لللائحة أو أي تعليمات أو نظم خاصة بالكلية بدون مجلس محاسبة ولا يجوز إستئناف قرار العميد عند إستعماله لسُلطاته في محاسبة الطلاب وللعميد حق النظر في القرار وفقاً للمستجدات في التهم الموجهة للطلاب.
- 2-10: للعميد الحق في أن يتحرى ويتقصى الحقائق بنفسه أو بتكليف مدير شؤون الطلاب أو من يراه مناسباً للقيام بهذه المهمة حسب المخالفة المرتكبة.
- 3-10: يجوز لمدير شؤون الطلاب أو من ينوب عنه أن يوقع علي الطالب العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1-9، 2-9، 3-9) من المادة (9) من هذه اللائحة عند مخالفته لللائحة أو أي تعليمات أو نظم بالكلية دون مجلس محاسبة.

المادة 11: لجنة التحقيق

11-1: في حالة إتهام الطالب بارتكاب أي مخالفة من المخالفات المشار إليها سابقا يشكل مدير شؤون الطلاب لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من ضمنهم عضو من هيئة التدريس، تقوم بالتحري واستجواب الشهود والإطلاع علي البينات ورفع توصياتها لمدير شؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.

المادة 10 : مجالس المحاسبة

10-1 : دون المساس بسلطات العميد المنصوص عليها في المادة (9-1) من هذه اللائحة يشكل مجلس المحاسبة بقرار من العميد أو من يفوضه علي النحو التالي :-

- أ - أحد كبار أعضاء هيئة التدريس رئيساً
- ب - أحد كبار أعضاء هيئة التدريس من البرنامج الدراسي الذي ينتمي اليه الطالب عضوا
- ج- مدير شؤون الطلاب عضوا ومقررا

المادة 11: إجراءات مجلس المحاسبة

- 11-1: علي رئيس مجلس المحاسبة تحديد زمان ومكان إنعقاده وإخطار الطالب بالتهمة الموجهة له قبل 24 ساعة (أربعة وعشرين ساعة) علي الأقل من تاريخه.
- 11-2: يجوز للطالب أن يستعين في الدفاع عن نفسه أمام مجلس المحاسبة بصديق يختاره من أعضاء هيئة التدريس أو أي شخص من شئون الطلاب.
- 11-3: اذا لم يمثل الطالب أمام لجنة التحقيق أو المحاسبة برغم إعلانه يعتبر الطالب معلنا إذا ثبت أنه رفض استلام الإعلان أو تم إعلانه بلوحة إعلانات الكلية قبل ثلاثة أيام من موعد التحقيق أو المحاسبة معه، وتستمر إجراءات التحقيق والمحاسبة في غيابه.
- 11-4: يجوز لمجلس المحاسبة استدعاء ولي أمر الطالب المعني، أو من يراه مناسباً اذا كان ذلك مفيداً لسير المحاسبة.
- 11-5: اذا كانت مخالفة الطالب تشكل مخالفة للقوانين السارية بالبلاد أو يستدعي وقوفه للمحاكمة أمام محاكم مختصة فلا يجوز البدء في إجراءات المحاسبة.
- 11-6: يوصي مجلس المحاسبة بتطبيق العقوبات المناسبة وفقا للمادة (9) من هذه اللائحة.

المادة 12: الإستئناف

- 1-12: تُستأنف قرارات مدير شؤون الطلاب أو من يفوضه لدى العميد.
- 2-12: تكون قرارات العميد نهائية ولا تُستأنف.
- 3-12: يجوز للطالب أن يتقدم للعميد بالتماس لمراجعة العقوبة.
- 4-12: تُستأنف قرارات مجلس المحاسبة خلال خمسة عشرة يوماً من صدورها لدى عميد الكلية.
- 5-12: للعميد الحق في إيقاف تنفيذ سريان العقوبة لحين الفصل في الإستئناف.